

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة إذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون .

مسألة : قال : وإذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون .

وذلك لأن العامل إنما يأخذ أجر عمالته فإذا أخرج الرجل زكاته نفسه لم يكن ثم عامل

عليها ولا من يستحق أجرا فيسقط سهمه وإلا أعلم